

الجرعة الرسمية رقم 5646 الصادر يوم الخميس 10 يوليوز 2008

مرسوم رقم 71-08-2 صادر في 5 رجب 1429 (9 يوليوز 2008) بشأن النكاح الأساسي الخاص

بمؤتمر هيئة كتابة الضبط

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1-74-338 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1394 (15 يوليوز 1974) بمثابة قانون يتعلق بتحديد التنظيم القضائي للمملكة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1-58-008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2-62-344 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بتحديد سلالم الأجور وشروط ترقى موظفي الدولة في الرتبة والدرجة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 62-68 الصادر في 19 من صفر 1388 (17 ماي 1968) بتحديد المقتضيات المطبقة على الموظفين المتمنين بالإدارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛ وعلى المرسوم رقم 2-73-722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) بتحديد سلالم وترتيب موظفي الدولة وتسلسل المناصب العليا بالإدارات العمومية ؛ وعلى المرسوم رقم 2-73-723 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) المتعلق بأجور موظفي الدولة والجماعات المحلية والعسكريين المتقاضين أجره شهرية وبتحديد بعض التدابير المتعلقة بأجور المستخدمين في مختلف المقاولات ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2-91-40 الصادر في 5 شعبان 1411 (20 فبراير 1991) بإحداث تعويض عن الأعباء لفائدة موظفي الإدارات العامة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2-77-68 الصادر في 12 من صفر 1397 (2 فبراير 1977) بإحداث تعويض عن التدرج الإداري لفائدة موظفي وأطر الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العامة وموظفي الأطر الخاصة ببعض الوزارات ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2-75-832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) بشأن المناصب العليا الخاصة بمختلف الوزارات ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 68-988 الصادر في 19 من صفر 1388 (17 ماي 1968) بتحديد مسطرة التنقيط وترقى موظفي الإدارات العمومية في الرتبة والدرجة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2-05-1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2-92-231 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة ؛

وعلى المرسوم رقم 2-04-403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقى موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

وعلى المرسوم رقم 2-04-23 الصادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) يتعلق بكيفيات تحديد الشهادات المطلوبة لولوج مختلف درجات وأطر الإدارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2-05-1368 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بوضع الأطر والدرجات المرتبة في سلايم الأجور من 1 إلى 4 في طريق الانقراض ؛

وعلى المرسوم رقم 2-02-349 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك ودرجات الإدارات العمومية والجماعات المحلية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 4 رجب 1429 (8 يوليو 2008) ،

رسم ما يلي :
الباب الأول
مقتضيات عامة

المادة: 1

تحدث هيئة لكتابة الضبط بوزارة العدل تعمل في حدود الاختصاصات المخولة لها قانونا وتنفذ ما تأمر به المحكمة من إجراءات مسطرية ، وتكون في وضعية عادية للقيام بالوظيفة بمختلف محاكم المملكة وبالمصالح المركزية واللامركزية بوزارة العدل. وتشتمل هذه الهيئة على الأطر التالية :

- 1 إطار كتاب الضبط ؛

- 2 إطار المحررين القضائيين ؛

- 3 إطار المنتدبين القضائيين.

يظل إطار معاونين وإطار أعوان المكتب الموضوعين في طريق الانقراض طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2-05-1368 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) المشار إليه أعلاه ، خاضعين لمقتضيات المرسوم الملكي رقم 66-1181 بتاريخ 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي محاكم المملكة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ، وتحدد طرق ترقيةهم في الدرجة طبقا للمواد 44 و45 و46 من هذا المرسوم.

تحدد عند الاقتضاء المهام الموكولة لإطار معاونين وإطار أعوان المكتب بقرار لوزير العدل. يخضع الموظفون المنتمون لهيئة كتابة الضبط للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل ، وهي التي تقوم بتدبير شؤونهم وفقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

الفرع الأول
إطار كتاب الضبط

المادة: 2

بالإضافة إلى المهام المذكورة في المادة الأولى تناط بإطار كتاب الضبط المهام التالية:

-حضور الجلسات وتحرير محاضرها والإشهاد على صحتها ؛

-تحرير المحاضر المدنية والجنائية والجنحية ومحاضر التحقيق والإشهاد على صحتها ؛

-مسك مختلف السجلات والمحافظة على الملفات والوثائق ؛

-التبليغ والتنفيذ ؛

-تنظيم وتدبير الكتابات الخاصة للمسؤولين عن الوحدات الإدارية المختلفة ؛

-الإشهاد والمصادقة على صحة نسخ الأحكام والقرارات بتفويض من رئيس مصلحة كتابة الضبط أو من ينوب عنه ؛

-القيام بالإجراءات المحاسبية تحت إشراف رئيس كتابة الضبط أو من ينوب عنه ؛

-المساعدة في تنظيم الاستقبالات ؛

-إنجاز مختلف الشهادات المتعلقة بالإجراءات المسطرية التي تدخل ضمن اختصاصات كتابة الضبط ؛

-القيام بالمهام المسندة إليهم على مستوى المصالح المركزية واللامركزية ؛

-المساعدة في الإجراءات المرتبطة بمهام كتابة الضبط ؛

- المساهمة في أنشطة الوحدات الإدارية المعنيين بها ؛
- مراقبة واستلام جميع الأشغال المتعلقة بمجالات تخصصاتهم ؛
- تأطير العاملين تحت سلطتهم وتأهيلهم والمساهمة في تكوينهم.

المادة: 3

يشتمل إطار كتاب الضبط على الدرجات التالية :

- كاتب الضبط من الدرجة الرابعة ؛
- كاتب الضبط من الدرجة الثالثة ؛
- كاتب الضبط من الدرجة الثانية ؛
- كاتب الضبط من الدرجة الأولى.

المادة: 4

تخصص لكاتب الضبط من الدرجة الرابعة الرتب والأرقام الاستدلالية التالية :

- الرتبة الأولى ، الرقم الاستدلالي 137 ؛
- الرتبة الثانية ، الرقم الاستدلالي 141 ؛
- الرتبة الثالثة ، الرقم الاستدلالي 150 ؛
- الرتبة الرابعة ، الرقم الاستدلالي 157 ؛
- الرتبة الخامسة ، الرقم الاستدلالي 165 ؛
- الرتبة السادسة ، الرقم الاستدلالي 174 ؛
- الرتبة السابعة ، الرقم الاستدلالي 183 ؛
- الرتبة الثامنة ، الرقم الاستدلالي 192 ؛
- الرتبة التاسعة ، الرقم الاستدلالي 201 ؛
- الرتبة العاشرة ، الرقم الاستدلالي 220.

المادة: 5

تخصص لكاتب الضبط من الدرجة الثالثة الرتب والأرقام الاستدلالية التالية :

- الرتبة الأولى ، الرقم الاستدلالي 151 ؛
- الرتبة الثانية ، الرقم الاستدلالي 161 ؛
- الرتبة الثالثة ، الرقم الاستدلالي 173 ؛
- الرتبة الرابعة ، الرقم الاستدلالي 185 ؛
- الرتبة الخامسة ، الرقم الاستدلالي 197 ؛
- الرتبة السادسة ، الرقم الاستدلالي 209 ؛
- الرتبة السابعة ، الرقم الاستدلالي 222 ؛
- الرتبة الثامنة ، الرقم الاستدلالي 236 ؛
- الرتبة التاسعة ، الرقم الاستدلالي 249 ؛
- الرتبة العاشرة ، الرقم الاستدلالي 262.

المادة: 6

تخصص لكاتب الضبط من الدرجة الثانية الرتب والأرقام الاستدلالية التالية :

- الرتبة الأولى ، الرقم الاستدلالي 177 ؛
- الرتبة الثانية ، الرقم الاستدلالي 193 ؛
- الرتبة الثالثة ، الرقم الاستدلالي 208 ؛
- الرتبة الرابعة ، الرقم الاستدلالي 225 ؛
- الرتبة الخامسة ، الرقم الاستدلالي 242 ؛
- الرتبة السادسة ، الرقم الاستدلالي 260 ؛
- الرتبة السابعة ، الرقم الاستدلالي 277 ؛
- الرتبة الثامنة ، الرقم الاستدلالي 291 ؛
- الرتبة التاسعة ، الرقم الاستدلالي 305 ؛
- الرتبة العاشرة ، الرقم الاستدلالي 318.

المادة: 7

تخصص لكاتب الضبط من الدرجة الأولى الرتب والأرقام الاستدلالية التالية :

- الرتبة الأولى ، الرقم الاستدلالي 207 ؛
- الرتبة الثانية ، الرقم الاستدلالي 224 ؛
- الرتبة الثالثة ، الرقم الاستدلالي 241 ؛
- الرتبة الرابعة ، الرقم الاستدلالي 259 ؛
- الرتبة الخامسة ، الرقم الاستدلالي 276 ؛
- الرتبة السادسة ، الرقم الاستدلالي 293 ؛
- الرتبة السابعة ، الرقم الاستدلالي 311 ؛

- الرتبة الثامنة ، الرقم الاستدلالي 332 ؛
 -الرتبة التاسعة ، الرقم الاستدلالي 353 ؛
 -الرتبة العاشرة ، الرقم الاستدلالي 373.

المادة: 8

يوظف كتاب الضبط من الدرجة الرابعة بعد النجاح في مباراة تفتح في وجه المترشحين المتوفرين على:
 -شهادة نهاية التعليم الثانوي التأهيلي ؛

-شهادة التأهيل المهني المسلمة من طرف المؤسسات المؤهلة لتسليم هذه الشهادة طبقا للمرسوم رقم 2-86-325 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام بمؤسسات التكوين المهني ؛
 -إحدى الشهادات أو الدبلومات المحددة بقرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2-04-23 الصادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) المشار إليه أعلاه.

المادة: 9

يوظف ويعين كتاب الضبط من الدرجة الثالثة :

- 1 بعد النجاح في مباراة تفتح في وجه المترشحين الحاصلين على :
 -شهادة البكالوريا ؛

-إحدى الشهادات أو الدبلومات المحددة بقرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2-04-23 الصادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) المشار إليه أعلاه.

- 2 بعد النجاح في امتحان الكفاءة المهنية أو بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقى السنوي من بين كتاب الضبط من الدرجة الرابعة طبقا لأحكام المرسوم رقم 2-04-403 بتاريخ 29 من شوال (2 ديسمبر 2005) المشار إليه أعلاه.

المادة: 10

يعين كتاب الضبط من الدرجة الثانية بعد النجاح في امتحان الكفاءة المهنية أو بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقى السنوي من بين كتاب الضبط من الدرجة الثالثة طبقا لأحكام المرسوم رقم 2-04-403 بتاريخ 29 من شوال (2 ديسمبر 2005) المشار إليه أعلاه.

المادة: 11

يعين كتاب الضبط من الدرجة الأولى بعد النجاح في امتحان الكفاءة المهنية أو بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقى السنوي من بين كتاب الضبط من الدرجة الثانية طبقا لأحكام المرسوم رقم 2-04-403 بتاريخ 29 من شوال (2 ديسمبر 2005) المشار إليه أعلاه.

الفرع الثاني

إطار المحررين القضائيين

المادة: 12

بالإضافة إلى المهام المذكورة في المادة الأولى تناط بإطار المحررين القضائيين ، المهام التالية:

- حضور الجلسات وتحرير محاضرها والإشهاد على صحتها ؛
- تحرير المحاضر المدنية والجناحية والجنحية ومحاضر التحقيق والإشهاد على صحتها ؛
- القيام بالإجراءات التبليغية وإنجاز محاضر بشأنها ؛
- تنفيذ الأحكام القضائية واستخلاص الغرامات المالية ؛
- مسك مختلف السجلات والمحافظة على الملفات والوثائق ؛
- القيام بالإجراءات المحاسبية تحت إشراف رئيس كتابة الضبط أو من ينوب عنه ؛
- القيام بالمهام المسندة إليهم على مستوى المصالح المركزية واللامركزية ؛
- الإشهاد والمصادقة على صحة نسخ الأحكام والقرارات بتفويض من رئيس مصلحة كتابة الضبط أو من ينوب عنه ؛
- إنجاز مختلف الشهادات المتعلقة بالإجراءات المسطرية التي تدخل ضمن اختصاصات كتابة الضبط ؛
- المساهمة في أنشطة الوحدات الإدارية المعنيين بها ؛
- المساهمة في إعداد وإنجاز المشاريع ذات الطابع الإداري المعهود بها إليهم ؛
- مراقبة واستلام جميع الأشغال المتعلقة بمجالات تخصصاتهم ؛
- تنظيم وإدارة العمل المعهود به إليهم وتنسيق نشاط الموظفين الموضوعين تحت إمرتهم ؛
- تأطير العاملين تحت سلطتهم وتأهيلهم والمساهمة في تكوينهم ؛
- القيام بالمهام التقنية المسندة إليهم.

المادة: 13

يشتمل إطار المحررين القضائيين على أربع درجات :

- محرر قضائي من الدرجة الرابعة ؛
- محرر قضائي من الدرجة الثالثة ؛
- محرر قضائي من الدرجة الثانية ؛

-محرم قضائي من الدرجة الأولى.

المادة: 14

تخصص للمحرم القضائي من الدرجة الرابعة الرتب والأرقام الاستدلالية التالية :

- ؛ 207-الرتبة الأولى ، الرقم الاستدلالي
- ؛ 224-الرتبة الثانية ، الرقم الاستدلالي
- ؛ 241-الرتبة الثالثة ، الرقم الاستدلالي
- ؛ 259-الرتبة الرابعة ، الرقم الاستدلالي
- ؛ 276-الرتبة الخامسة ، الرقم الاستدلالي
- ؛ 293-الرتبة السادسة ، الرقم الاستدلالي
- ؛ 311-الرتبة السابعة ، الرقم الاستدلالي
- ؛ 332-الرتبة الثامنة ، الرقم الاستدلالي
- ؛ 353-الرتبة التاسعة ، الرقم الاستدلالي
- 373.....-الرتبة العاشرة ، الرقم الاستدلالي

المادة: 15

تخصص للمحرم القضائي من الدرجة الثالثة الرتب والأرقام الاستدلالية التالية :

- ؛ 235-الرتبة الأولى ، الرقم الاستدلالي
- ؛ 253-الرتبة الثانية ، الرقم الاستدلالي
- ؛ 274-الرتبة الثالثة ، الرقم الاستدلالي
- ؛ 296-الرتبة الرابعة ، الرقم الاستدلالي
- ؛ 317-الرتبة الخامسة ، الرقم الاستدلالي
- ؛ 339-الرتبة السادسة ، الرقم الاستدلالي
- ؛ 361-الرتبة السابعة ، الرقم الاستدلالي
- ؛ 382-الرتبة الثامنة ، الرقم الاستدلالي
- ؛ 404-الرتبة التاسعة ، الرقم الاستدلالي
- ؛ 478-الرتبة العاشرة ، الرقم الاستدلالي

المادة: 16

تخصص للمحرم القضائي من الدرجة الثانية الرتب والأرقام الاستدلالية التالية :

- ؛ 275-الرتبة الأولى ، الرقم الاستدلالي
- ؛ 300-الرتبة الثانية ، الرقم الاستدلالي
- ؛ 326-الرتبة الثالثة ، الرقم الاستدلالي
- ؛ 351-الرتبة الرابعة ، الرقم الاستدلالي
- ؛ 377-الرتبة الخامسة ، الرقم الاستدلالي
- ؛ 402-الرتبة السادسة ، الرقم الاستدلالي
- ؛ 428-الرتبة السابعة ، الرقم الاستدلالي
- ؛ 456-الرتبة الثامنة ، الرقم الاستدلالي
- ؛ 484-الرتبة التاسعة ، الرقم الاستدلالي
- ؛ 564-الرتبة العاشرة ، الرقم الاستدلالي
- 564.....-الرتبة الاستثنائية ، الرقم الاستدلالي

المادة: 17

تخصص للمحرم القضائي من الدرجة الأولى الرتب والأرقام الاستدلالية التالية :

- ؛ 336-الرتبة الأولى ، الرقم الاستدلالي
- ؛ 369-الرتبة الثانية ، الرقم الاستدلالي
- ؛ 403-الرتبة الثالثة ، الرقم الاستدلالي
- ؛ 436-الرتبة الرابعة ، الرقم الاستدلالي
- ؛ 472-الرتبة الخامسة ، الرقم الاستدلالي
- ؛ 509-الرتبة السادسة ، الرقم الاستدلالي
- ؛ 542-الرتبة السابعة ، الرقم الاستدلالي
- ؛ 574-الرتبة الثامنة ، الرقم الاستدلالي
- ؛ 606-الرتبة التاسعة ، الرقم الاستدلالي
- ؛ 639-الرتبة العاشرة ، الرقم الاستدلالي
- ؛ 675-الرتبة الحادية عشر ، الرقم الاستدلالي
- ؛ 690-الرتبة الثانية عشر ، الرقم الاستدلالي
- 704.....-الرتبة الثالثة عشر ، الرقم الاستدلالي

المادة: 18

يوظف المحررون القضائيون من الدرجة الرابعة بعد النجاح في مباراة يشارك فيها المترشحون الحاصلون على :
-دبلوم الدراسات الجامعية العامة في العلوم القانونية أو الاقتصادية أو التدبيرية أو في الشريعة.
-دبلوم الدراسات الجامعية المهنية في العلوم القانونية أو الاقتصادية أو التدبيرية أو في الشريعة المسلمة من طرف المؤسسات الجامعية ذات الولوج المفتوح طبقا للمرسوم رقم 2-04-89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة.
-إحدى الشهادات أو الدبلومات المحددة بقرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2-04-23 الصادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) المشار إليه أعلاه.
-شهادة تقني المسلمة من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم 2-86-325 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام بمؤسسات التكوين المهني في بعض التخصصات ذات الصلة بمهام واختصاصات هيئة كتابة الضبط والمحددة بقرار لوزير العدل مؤشر عليه من طرف السلطة الحكومية المكلفة بتحديث القطاعات العامة.

المادة: 19

يوظف ويعين المحررون القضائيون من الدرجة الثالثة :

1- بعد النجاح في مباراة يشارك فيها المترشحون الحاصلون على شهادة تقني متخصص المسلمة من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم 2-86-325 بتاريخ 8 جمادى الأولى (9 يناير 1987) بسن نظام عام بمؤسسات التكوين المهني في بعض التخصصات ذات الصلة بمهام واختصاصات هيئة كتابة الضبط والمحددة بقرار لوزير العدل مؤشر عليه من طرف السلطة الحكومية المكلفة بتحديث القطاعات العامة.
2- بعد النجاح في امتحان الكفاءة المهنية أو بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقي السنوي من بين المحررين القضائيين من الدرجة الرابعة طبقا لأحكام المرسوم رقم 2-04-403 بتاريخ 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) المشار إليه أعلاه.

المادة: 20

يعين المحررون القضائيون من الدرجة الثانية بعد النجاح في امتحان الكفاءة المهنية أو بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقي السنوي من بين المحررين القضائيين من الدرجة الثالثة طبقا لأحكام المرسوم رقم 2-04-403 بتاريخ 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) المشار إليه أعلاه.

المادة: 21

يعين المحررون القضائيون من الدرجة الأولى بعد النجاح في امتحان الكفاءة المهنية أو بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقي السنوي من بين المحررين القضائيين من الدرجة الثانية طبقا لأحكام المرسوم رقم 2-04-403 بتاريخ 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) المشار إليه أعلاه.

الفرع الثالث

إطار المنتدبين القضائيين

المادة: 22

بالإضافة إلى المهام المنصوص عليها في المادة الأولى يناط بالمنتدبين القضائيين ما يلي:
-القيام بمهام الإشراف وتدبير المهام الموكولة إليهم على مستوى محاكم المملكة والإدارة المركزية والمصالح اللامركزية ؛
-تأطير الموظفين العاملين تحت سلطتهم وتكوينهم وإعادة تأهيلهم مركزيا و جهويا ؛
-تقديم الاقتراحات وإنجاز الدراسات والبحوث المتعلقة بمجال اختصاصاتهم ؛
-حضور الجلسات وتحرير محاضرها والإشهاد على صحتها ؛
-تحرير المحاضر المدنية والجناحية والجنحية ومحاضر التحقيق والإشهاد على صحتها ؛
-تنفيذ الأحكام القضائية ؛
-الإشهاد والمصادقة على صحة نسخ الأحكام والقرارات بتفويض من رئيس كتابة الضبط أو من ينوب عنه ؛
-القيام بالإجراءات المحاسبية تحت إشراف رئيس كتابة الضبط أو من ينوب عنه ؛
-إنجاز مختلف الشهادات المتعلقة بالإجراءات المسطرية التي تدخل ضمن اختصاصات كتابة الضبط ؛
-مراقبة واستلام جميع الأشغال المتعلقة بمجالات اختصاصاتهم.

المادة: 23

يشتمل إطار المنتدبين القضائيين على ثلاث درجات :

-منتدب قضائي من الدرجة الثالثة ؛

-منتدب قضائي من الدرجة الثانية ؛

-منتدب قضائي من الدرجة الأولى ؛

وعلى منصب سامي لمنتدب قضائي عام.

المادة: 24

تخصص للمنتدب القضائي من الدرجة الثالثة الرتب والأرقام الاستدلالية التالية :

-الرتبة الأولى ، الرقم الاستدلالي 275 ؛

-الرتبة الثانية ، الرقم الاستدلالي 300 ؛

- الرتبة الثالثة ، الرقم الاستدلالي 326 ؛
- الرتبة الرابعة ، الرقم الاستدلالي 351 ؛
- الرتبة الخامسة ، الرقم الاستدلالي 377 ؛
- الرتبة السادسة ، الرقم الاستدلالي 402 ؛
- الرتبة السابعة ، الرقم الاستدلالي 428 ؛
- الرتبة الثامنة ، الرقم الاستدلالي 456 ؛
- الرتبة التاسعة ، الرقم الاستدلالي 484 ؛
- الرتبة الاستثنائية ، الرقم الاستدلالي 564.

المادة: 25

تخصص للمنتدب القضائي من الدرجة الثانية الرتب والأرقام الاستدلالية التالية :

- الرتبة الأولى ، الرقم الاستدلالي 336 ؛
- الرتبة الثانية ، الرقم الاستدلالي 369 ؛
- الرتبة الثالثة ، الرقم الاستدلالي 403 ؛
- الرتبة الرابعة ، الرقم الاستدلالي 436 ؛
- الرتبة الخامسة ، الرقم الاستدلالي 472 ؛
- الرتبة السادسة ، الرقم الاستدلالي 509 ؛
- الرتبة السابعة ، الرقم الاستدلالي 542 ؛
- الرتبة الثامنة ، الرقم الاستدلالي 574 ؛
- الرتبة التاسعة ، الرقم الاستدلالي 606 ؛
- الرتبة العاشرة ، الرقم الاستدلالي 639 ؛
- الرتبة الاستثنائية ، الرقم الاستدلالي 704.

المادة: 26

تخصص للمنتدب القضائي من الدرجة الأولى الرتب والأرقام الاستدلالية التالية :

- الرتبة الأولى ، الرقم الاستدلالي 704 ؛
- الرتبة الثانية ، الرقم الاستدلالي 746 ؛
- الرتبة الثالثة ، الرقم الاستدلالي 779 ؛
- الرتبة الرابعة ، الرقم الاستدلالي 812 ؛
- الرتبة الخامسة ، الرقم الاستدلالي 840 ؛
- الرتبة السادسة ، الرقم الاستدلالي 870.

المادة: 27

يوظف ويعين المنتدبون القضائيون من الدرجة الثالثة :

- 1من بين خريجي سلك التكوين في التدبير الإداري للمدرسة الوطنية للإدارة ؛
- 2بعد النجاح في مباراة يشارك فيها المترشحون الحاصلون على :
-الإجازة في العلوم القانونية أو الاقتصادية أو التدبيرية أو في الشريعة ؛
-إحدى الشهادات أو الدبلومات المحددة بقرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2-04-23 الصادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) المشار إليه أعلاه.

المادة: 28

يوظف ويعين المنتدبون القضائيون من الدرجة الثانية :

- 1من بين خريجي:
-السلك العالي في التدبير الإداري للمدرسة الوطنية للإدارة ؛
-المعهد العالي للإدارة.
- 2بعد النجاح في مباراة يشارك فيها المترشحون الحاصلون على إحدى الشهادات التالية:
-دبلوم الدراسات العليا المعمقة في العلوم القانونية أو الاقتصادية أو التدبيرية أو في الشريعة ؛
-دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في العلوم القانونية أو الاقتصادية أو التدبيرية أو في الشريعة ؛
-شهادة الماستر في العلوم القانونية أو الاقتصادية أو التدبيرية أو في الشريعة ؛
-إحدى الشهادات أو الدبلومات المحددة بقرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2-04-23 الصادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) المشار إليه أعلاه.
- 3بعد النجاح في امتحان الكفاءة المهنية أو بالاختيار بعد التقيد في جدول الترقي السنوي من بين المنتدبين القضائيين من الدرجة الثالثة طبقا لأحكام المرسوم رقم 2-04-403 بتاريخ 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) المشار إليه أعلاه.

المادة: 29

يتم التعيين في درجة منتدب قضائي من الدرجة الأولى بالاختيار بعد التقيد في جدول الترقي السنوي من بين المنتدبين القضائيين من الدرجة الثانية طبقا لأحكام المرسوم رقم 2-04-403 بتاريخ 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) المشار إليه أعلاه.

المادة: 30

يمكن أن يعين في منصب منتدب قضائي عام ، المنتدبون القضائيون من الدرجة الأولى الذين قضوا 6 سنوات على الأقل من

الخدمة الفعلية بهذه الصفة ، وذلك في حدود 10% من عدد المناصب المقيدة في الميزانية المخصصة لمنتدب قضائي من الدرجة الأولى.

ويتم التعيين باقتراح من وزير العدل وفقا للإجراءات المقررة للتعين في المناصب العليا ، ويكون قابلا للتراجع عنه ولا يمكن أن يترتب عنه ترسيم في منصب منتدب قضائي عام أو في درجة أو إطار آخر من أطر الإدارة.

الباب الثاني

مقتضيات مشتركة

المادة: 31

تفتح المباريات المنصوص عليها في المواد 8 و9 و(1) 18 و19 و(1) ، في وجه المترشحين البالغين من العمر 18 سنة على الأقل و40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية.

ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة.

المادة: 32

تفتح المبارتان المنصوص عليهما في المادتين 27 و28 و(1) من هذا المرسوم في وجه المرشحين البالغين من العمر 18 سنة على الأقل و45 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية.

المادة: 33

تحدد شروط وإجراءات وبرامج المباريات وامتحانات الكفاءة المهنية المنصوص عليها في هذا المرسوم بقرار لوزير العدل مؤשר عليه من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة: 34

يعين المترشحون الذين تم توظيفهم عملا بالمواد 8 و9 و18 و19 و27 و28 أعلاه متمرنين ، ولا يجوز ترسيمهم إلا بعد قضاء سنة كاملة من التمرين قابلة للتمديد مرة واحدة ، من دون أن تعتبر مدة التمديد في احتساب الأقدمية من أجل الترقى.

وإذا لم يتم ترسيمهم بعد انصرام سنة التمرين الثانية وجب إما إعفاؤهم وإما إعادة إدماجهم في درجتهم أو إطارهم الأصلي إن كانوا ينتمون إلى الإدارة.

ويعفى المنتدبون القضائيون من الدرجة الثانية المنبثقون عن المنتدبين القضائيين من الدرجة الثالثة من التمرين المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه.

المادة: 35

تتم الترقية في الرتبة طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2-62-344 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) المشار إليه أعلاه.

وتتم الترقية من الرتبة العاشرة إلى الرتبة الحادية عشر ومن الرتبة الحادية عشر إلى الرتبة الثانية عشر ومن الرتبة الثانية عشر إلى الرتبة الثالثة عشر من درجة محرر قضائي من الدرجة الأولى كل ثلاث سنوات.

تتم الترقية من رتبة إلى الرتبة الموالية بالنسبة لدرجة منتدب قضائي من الدرجة الأولى مباشرة كل ثلاث سنوات.

المادة: 36

إن الموظفين الخاضعين لمقتضيات هذا المرسوم الذين يلجون طبقا لأحكام هذا النظام الأساسي درجة تفوق بدرجة واحدة درجتهم الأصلية ، يعينون في الدرجة الجديدة بالرتبة التي تقل مباشرة عن الرتبة التي كانوا يتوفرون عليها ، ويحتفظون في رتبهم الجديدة بالأقدمية التي حصلوا عليها في رتبة درجتهم القديمة ضمن حدود مدة العمل المبينة في العمود الأول من أنساق الترقى المنصوص عليها في المرسوم رقم 2-62-344 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) المشار إليه أعلاه.

غير أنه بالنسبة لمنتدبين القضائيين من الدرجة الثانية الذين يلجون الدرجة الأولى ، يتم ترتيبهم في الرتبة الأولى ، ويحتفظون بالأقدمية المكتسبة في رتبهم السابقة إذا كان رقمها الاستدلالي يساوي الرقم الاستدلالي للرتبة الجديدة التي يعين فيها ، وذلك في حدود ثلاث سنوات.

تطبق على الموظفين المرتبين في سلم من سلالم الأجور المحدثة بالمرسوم رقم 2-73-722 بتاريخ 6 ذي الحجة 31 1393 ديسمبر 1973) المشار إليه أعلاه أو في درجة من الدرجات ذات الترتيب الاستدلالي المماثل الخاضعين لهذا النظام الأساسي أو لأنظمة أساسية أخرى ، الذين يلجون إحدى الدرجات المنصوص عليها في هذا المرسوم ، مقتضيات الفصول 5 و5 مكرر من المرسوم رقم 2-62-344 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) المشار إليه أعلاه.

ولتطبيق مقتضيات الفصول 5 و5 مكرر المذكورين تعتبر :

-درجات كاتب الضبط من الدرجة الرابعة والثالثة والثانية والأولى على التوالي بمثابة سلالم الأجور 5 و6 و7 و8 ؛

-درجات محرر قضائي من الدرجة الرابعة والثالثة والثانية والأولى على التوالي بمثابة سلالم الأجور 8 و9 و10 و11 ؛

-درجاتي منتدب قضائي من الدرجة الثالثة والثانية على التوالي بمثابة سلمى الأجور 10 و11.

ويعاد ترتيب المنتدبين القضائيين من الدرجة الثانية المنبثقين عن إطار مهندسي التطبيق من الدرجة الأولى أو عن إطار أو درجة ذات ترتيب استدلالي مماثل بعد ترسيمهم ، في الرتبة العددية التي تقل مباشرة عن رتبهم.

ويعاد ترتيب المنتدبين القضائيين من الدرجة الثانية المنبثقين عن إطار مهندسي التطبيق من الدرجة الممتازة أو عن إطار أو درجة ذات ترتيب استدلالي مماثل بعد ترسيمهم ، وفقا للجدول التالي :

مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة أو إطار أو درجة ذات ترتيب استدلالي مماثل	منتدب قضائي من الدرجة الثانية
الرتبة	الرتبة
الرقم الاستدلالي	الرقم الاستدلالي
الأولى	الخامسة
402	472

509	السادسة	428	الثانية
542	السابعة	456	الثالثة
574	الثامنة	484	الرابعة
606	التاسعة	512	الخامسة
639	العاشرة	564	السادسة

الباب الثالث
نظام التعويضات

المادة: 37

يستفيد موظفو هيئة كتابة الضبط من تعويض عن التدرج الإداري وتعويض عن التوثيق وتعويض عن التأطير طبقاً للمبالغ المحددة في الجدول التالي :

الدرجات	التعويض عن التدرج الإداري	التعويض عن التوثيق	التعويض عن التأطير
معاون	605	305	
معاون ممتاز	635	305	
عون مكتب			
عون مكتب ممتاز	665	305	
كاتب الضبط من الدرجة الرابعة	755	305	
كاتب الضبط من الدرجة الثالثة	850	305	
كاتب الضبط من الدرجة الثانية	1065	305	
كاتب الضبط من الدرجة الأولى محرر قضائي من الدرجة الرابعة	1605	305	
محرر قضائي من الدرجة الثالثة	1850	305	
محرر قضائي من الدرجة الثانية	1600	1450	
منتدب قضائي من الدرجة الثالثة	1600	1450	1050
محرر قضائي من الدرجة الأولى	3285	1450	1565
منتدب قضائي من الدرجة الثانية	3500	1450	4650
منتدب قضائي من الدرجة الأولى	4500	1450	7850

تؤدي التعويضات المشار إليها أعلاه كل شهر عند انتهائه ؛

باستثناء التعويضات العائلية والتعويضات عن المصاريف وعن مزاولة بعض المهام والتعويضات الخاصة المحددة بمقتضى النصوص الجاري بها العمل ، لا يمكن الجمع بين التعويضات المشار إليها في الجدول أعلاه وأي تعويض أو مكافأة مهما كان نوعهما ولا سيما التعويضات عن التدرج الإداري وعن الأعباء وعن التأطير المحدثة بموجب المراسيم التالية:

المرسوم رقم 68-77-2 الصادر في 12 من صفر 1397 (2 فبراير 1977) بإحداث تعويض عن التدرج الإداري لفائدة موظفي أطر الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بإدارات العامة وموظفي الأطر الخاصة ببعض الوزارات ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛
-المرسوم رقم 2-89-40 الصادر في 18 من جمادى الآخرة 1409 (26 يناير 1989) بإحداث تعويض عن الأعباء وتعويض عن التأطير ينتفع بهما بعض فئات من الموظفين بالإدارات العامة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛
-المرسوم رقم 2-04-75 الصادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) بتحديد نظام التعويضات الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛
-المرسوم رقم 2-91-40 الصادر في 5 شعبان 1411 (20 فبراير 1991) بإحداث تعويض عن الأعباء لفائدة بعض فئات موظفي الإدارات العامة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه.

الباب الرابع مقتضيات انتقالية

الفرع الأول الإدماج في أطر ودرجات هيئة كتابة الضبط

المادة: 38

يدمج الموظفون المتمرنون والمرسمون التابعون لوزارة العدل والمزاولون لمهامهم في تاريخ العمل بهذا المرسوم في أطر ودرجات هيئة كتابة الضبط طبقا للشروط المحددة بعده.

المادة: 39

يدمج في درجة كاتب الضبط من الدرجة الرابعة :
-كتاب الضبط ؛
-الكتاب ؛

-الأعوان العموميون من الصنف الثاني ؛
-مسيرو الآلة.

يدمج في درجة كاتب الضبط من الدرجة الثالثة :
-كتاب الضبط الممتازون ؛
-الكتاب الممتازون ؛

-الأعوان العموميون من الصنف الأول ؛
-مسيرو الآلة الممتازون.

يدمج في درجة كاتب الضبط من الدرجة الثانية :
-الأعوان العموميون خارج الصنف ؛
-العرفاء.

يدمج في درجة كاتب الضبط من الدرجة الأولى :
-الأعوان العموميون خارج الصنف الممتاز.

المادة: 40

يدمج في درجة محرر قضائي من الدرجة الرابعة :
-المحررون القضائيون ؛

-المحررون ؛

-التقنيون من الدرجة الرابعة ؛
-المبرمجون.

يدمج في درجة محرر قضائي من الدرجة الثالثة :
-المحررون القضائيون الممتازون ؛

-المحررون الممتازون ؛

-التقنيون من الدرجة الثالثة ؛
-المبرمجون المحللون.

يدمج في درجة محرر قضائي من الدرجة الثانية :
-التقنيون من الدرجة الثانية.

يدمج في درجة محرر قضائي من الدرجة الأولى :
-التقنيون من الدرجة الأولى.

المادة: 41

يدمج في درجة منتدب قضائي من الدرجة الثالثة :
-المنتدبون القضائيون ؛

-الإعلاميون ؛

-المتصرفون المساعدون ؛

-المحللون.

يدمج في درجة منتدب قضائي من الدرجة الثانية :

-المنتدبون القضائيون الإقليميون ؛

-الإعلاميون المختصون ؛

-المتصرفون ؛

-المحللون المنظمون.

يدمج في درجة منتدب قضائي من الدرجة الأولى :

-المنتدبون القضائيون الإقليميون الرؤساء ؛

-الإعلاميون الممتازون ؛

-المتصرفون الممتازون ؛

-المحللون المنظمون الممتازون.

المادة: 42

يحتفظ الموظفون المدمجون بمقتضى المواد 38 و 39 و 40 و 41 من هذا المرسوم بنفس الوضعية فيما يتعلق بالرتبة والرقم

الاستدلالى والأقدمية في الرتبة التي كانوا يتمتعون بها في تاريخ العمل بهذا المرسوم ؛

يعتد بالخدمات المؤداة في الدرجات الأصلية كما لو كان أداؤها قد تم في الدرجات المدمجين بها ؛

يتم الإدماج المشار إليه في غضون سنة ابتداء من تاريخ العمل بهذا المرسوم.

المادة: 43

يدمج الأعدان المؤقتون بعد ترسيمهم ، في الدرجات المطابقة لوضعياتهم وفقا لمقتضيات هذا المرسوم.

الفرع الثاني

إجراءات تتعلق بتدبير المسار المهني بالنسبة للأطر والدرجات الموضوعة في طريق الانقراض

المادة: 44

خلافا لمقتضيات المادة 8 أعلاه يعين في درجة كاتب الضبط من الدرجة الرابعة:

-بعد النجاح في امتحان الكفاءة المهنية أو بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقى السنوي من بين أعوان التنفيذ الممتازين

وأعدان المكتب الممتازين والأعدان العموميين من الصنف الثالث ، طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 403-04-2 بتاريخ 29 من

شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقى موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار.

المادة: 45

يعين في درجة عون مكتب ممتاز :

-بعد النجاح في امتحان الكفاءة المهنية أو بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقى السنوي من بين أعوان المكتب وأعدان التنفيذ

وأعدان الخدمة الممتازين والمعاونين الممتازين والأعدان العموميين من الصنف الرابع ، طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 403-

04-2 بتاريخ 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقى موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار.

المادة: 46

يعين في درجة عون مكتب :

-بعد النجاح في امتحان الكفاءة المهنية أو بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقى السنوي من بين أعوان الخدمة والمعاونين ،

طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 403-04-2 بتاريخ 29 من شوال (2 1426 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقى موظفي الدولة

في الدرجة أو الإطار.

الباب الخامس

مقتضيات مختلفة

المادة: 47

يؤدي موظفو هيئة كتابة الضبط الجدد عند تعيينهم وقبل الشروع في ممارسة مهامهم اليمين القانونية أمام المحكمة التي يتم

تعيينهم بها :

"أقسم بالله العظيم أن أقوم بمهامي بوفاء وإخلاص ، وأن أحافظ على السر المهني وأسلك في ذلك مسلك الموظف النزيه".

يجب أن يجدد هذا اليمين لكل موظف توقف عن العمل لمدة سنة أو أكثر.

المادة: 48

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ مقتضيات المرسوم الملكي رقم 66-

1181 بتاريخ 22 من شوال 1396 (2 فبراير 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي محاكم المملكة ، حسبما وقع

تغييره وتتميمه ، مع مراعاة مقتضيات المادة الأولى من هذا المرسوم ، كما تنسخ مقتضيات المرسوم رقم 560-04-2 الصادر

في 7 ذي الحجة 1425 (18 يناير 2005) بتحديد نظام التعويضات الخاص بهيئة موظفي محاكم المملكة ابتداء من تاريخ نشر

هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

المادة: 49

يسند تنفيذ هذا المرسوم إلى وزير العدل ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات

العامة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف:

وزير العدل ،

الإمضاء : عبد الواحد الراضي.

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة ،

الإمضاء : محمد عيو.